محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٦٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الإبراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

فهـد المشاقبـة، ناجـي الزعبـي، محمـد البيـرودي، محمـد إرشيـدات

المستدعـــي :-

إيـاد جبـر محمـد أبـو غليـون .

وكيـلاه المحاميان محمد الصوالحة ومنصور الغرايبة .

بتاريـخ ٢٠١٥/٦/٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لرؤية الطعن الاستئنافي المقدم على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ في القضية رقم (٢٠١٤/٤٦٤٣) واشتمل الطلب على الوقائع التالية :-

١. بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ صدر قرار عن محكمة صلح حقوق إربد بالقضية رقم (٢٠١٤/٤٦٤٣) يقضي بمنع المدعى عليه من معارضة المدعي بمنفعة العقار موضوع الدعوى .

٢. وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ تقدم المستدعي (المدعى عليه) باستئناف القرار الصادر بالقضية الصلحية الحقوقية المذكورة إلى محكمة استئناف إربد فأصدرت هذه الأخيرة قرارها رقم (٢٠١٤/١٤٦٧٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وقررت إحالتها إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية باعتبارها صاحبة الاختصاص .

٣.تم إحالة الاستئناف إلى محكمة بداية حقوق إربـد بـصفتها الاسـتئنافية التـي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٤٣٦٣) تاريخ ٢٠١٥/١/١٣ بعـدم اختـصاصها بنظر الاستئناف .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجـد إن واقعـة هـذه الـدعوى تـتلخص فـي أنـه بتاريـخ ٢٠١٤/٧/٢٣ أقام المدعي إبراهيم محمد صالح أبو شهاب هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه إياد جبر محمد أبو غليون .

موضوعهـــا :- منع معارضة بمنفعة مأجور والمطالبة بمنـع المـدعى عليـه مـن معارضتها بحقها في الانتفاع بالشقة موضوع الدعوى وتسليمها خاليـة مـن الـشواغل مـع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وقد أسس المدعي إبراهيم محمد صالح دعواه على الوقائع التالية :-

١.المدعى عليه يشغل الشقة الشرقية من الدور الثالث ضمن عقار عائد للمدعي والواقع على قطعة الأرض رقم (٩٣) من حوض (٩) من أراضي مدينة إربد حـي الأطبـاء نوع ملك .

٢.المدعى عليه يستأجر الشقة الشرقية سكن عائلات له بموجب عقد إيجار خطي موقع من الطرفين بأجرة شهرية (١٤٠) ديناراً تدفع في بداية الشهر .

٣.قـام المـدعي بتوجيـه إنـذار عـدلي للمـدعى عليـه رقـم (٢٠١٣/٤٠٤١) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ بوساطة كاتب عدل إربد وقبل ثلاثة أشهر مـن انتهـاء عقـد الإيجار يعلمه فيه بأنه لا يرغب بتجديد هذا العقد وعليه تسليم الشقة بتاريخ انتهـاء العقد في ٢٠١٣/٧/١ ورغم تبلغ المـدعى عليـه الإنـذار بتـاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ وانتهاء العقد إلا أنه بقي يعارض المدعي بمنفعة الشقة موضوع الدعوى .

نظرت محكمة صلح حقوق إربد الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ وفـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/٦٣٦٦) أصدرت قرارها المتضمـــــن منع المدعى عليه من معارضة المدعي بحقـــه في منفعة العقار موضوع الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه إياد بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التـــي قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٥٣٠٠) تـــاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ فـــسخ القـــرار المـــستأنف وإعادة الأوراق لإجراء خبرة جديدة .

اتبعت محكمة صلح حقوق إربد الفسخ وبتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ وفـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٤٦٤٣) أصدرت قرارها المتضمـــــن منع المدعى عليه من معارضة المدعي بحقـــه في منفعة العقار موضوع الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه إياد جبر بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربـــد التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/١٤٦٧٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ عدم اختصاصها للنظر فـــي الطعـــن الاســـتئنافي وإحالـــة الأوراق إلـــى محكمـــة بدايـــة إربـــد بـــصفتها الاســـتئنافية وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٤٣٦٣) قررت محكمة بداية إربد بـــصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها للنظر في الطعن الاستئنافي .

ولما كان الخلاف القائم على الاختصاص في هذه القضية قد وقع بين محكمتي اســـتئناف إربد وبداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية فإن محكمة التمييز هي المختصة بتحديد المرجـــع المختص للنظر في الطعن الاستئنافي موضوع الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٣٥/ب) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي هذا فإن تعيين المحكمة المختصة بنظر الطعن الاستئنافي موضوع هـــذه الـــدعوى يتوقف على معرفة قيمة الدعوى .

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أن المدعية تطالب بمنع المعارضة في منفعة الشقة موضوع الدعوى .

وحيث إن قيمة هذه الدعوى تتحدد بقيمة المطالبة بمنع المعارضة بمنفعة الشقة موضوع الدعوى والمتمثلة ببدل أجر المثل السنوي الذي قدره الخبير بمبلغ (٢٤٠٠) دينار .

وحيث إن قيمة المطالبة في هذه الدعوى تزيد على ألف دينار فتكون محكمة استئناف إربد والحالة هذه هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي موضوع هذه الدعوى وفقاً للمادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح رقم (١٩٥٢/١٥) المعدل بالقانون رقم (٢٠٠٨/٣٠) النافذ المفعول من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ .

لذلك نقرر تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً بنظر الاستئناف المقدم في هذه القضية من المدعى عليه واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع